


10



191492



'ABDŪL-RAḤĪM ibn 'ABĪ-HUSAYN, al-
'Irāqī

[Alfiyyat al-'Irāqī. A treatise in
verse on the Science of Tradition.
Being an abstract of the 'Ulūm al-
Ḥadīth of Ibn al-Ṣalāḥ. Arabic manu-
script. 12 lines. Some marginal
notes.] 1328 A.H.

191492


191492

الفئة العراقية

قراء في الهند من ابتداء
١٩٠٦ هـ إلى آخر
١٣٠٤ هـ
يوم الاثنين

بإذنك القدر الرضا
محمد بن علي بن محمد بن علي بن
بن عبد الوهاب بن عثمان
الغضائري





الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِقَوْلِ رَاجِحِ رَبِّهِ الْمُفْتَدِيَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيِّ

مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ اللَّهِ ذِي الْأَلْوَاءِ

عَلَى أَمْنَيْنِ جَلَّ عَنْ حِصَاةِ

تَوْصِيَةِ نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَامِ

تَوْضِيحٍ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ شَرِيكَ

تَذَكُّرَةِ النَّسَبِيِّ وَالْمُسْنَدِ

وَزِدُّهَا عَلِمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

لَوْ لِحْدٍ وَمِنْهُ مَنْسُوقِ

أَمْرِيذِ الْأَبْنِ الصَّلَامِيَّةِ

فَسَلِّمْ مَعَ الْبُخَارِيِّ هَذَا

مُعْتَصِمًا فِي صَفْعِهَا وَتَمْلِكُهَا

ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَكْرٍ دَائِمِ

فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُجَمَّةُ

نَظَمْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْمُسْنَدِيِّ

أَخَصْتُ فِيهَا ابْنَ الْخَلَاءِ

فَإِذَا جَاءَ الْفِعْلُ وَالصَّمِيرُ

كَفَالٍ أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ

وَإِنْ يَكُنْ لِأَسْمَاءٍ نَحْوِ النَّزْمِ

وَاللَّهِ أَكْرَجُو فِي أُمُورِي كَلِمًا

أخي بن عبد الله

القول المستعمل في هذا الكتاب هو منقول عن ابن جرير

انقسامها

أقسام الحديث

وَأَهْلُ هَذَا السَّنَانِ قَسَمُوا السُّنَانَ إِلَى صَحِيحٍ وَصَعِيفٍ وَحَسَنٍ
 فَالْأَوَّلُ النَّصِيلُ الْإِسْنَادُ عَنِ مِثْلِهِ مِنْ عَمْرِئِ اسْتَدْرَجَ
 وَيَا صَحِيحًا وَاصْبَحَ قَصْدًا لِإِسْمَاعِيلَ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ
 خَاصٍ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَا لَكَ مَوْلَاهُ وَأَخْرَجَتْ عَنْهُ السُّنْدُ
 وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ وَقِيلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ
 أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنْ السَّلْمَانِيِّ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عُلْفَةَ
 إِلَى صَحِيحٍ وَصَعِيفٍ وَحَسَنٍ يَنْقُلُ عَدْلِي ضَابِطُ الْفُؤَادِ
 وَعِلَّةٌ قَادِحَةٌ فَيُؤَدِّي فِي ظَاهِرِهَا الْقَطْعَ وَالْمَعْتَدَ
 بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا وَقَدْ عَنْ نَافِعٍ بِمَارِيَةَ النَّاسِكِ
 السَّافِعِي قُلْتُ وَعِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ سَالِمِ أَبِي عَنِ أَبِيهِ الْبَرِّي
 عَنْ حَكَّةَ وَأَبْنِ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي السَّنَانِ
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَنْقُلْهُ

أصح كتب الحديث

| | |
|------------------------|------------------------|
| أول من حدث في الصحاح | محمد بن زيد بالشرح |
| ومسألة بعد ذلك الغريب | أبي علي وفضل الوائلي |
| ولم يأت ولكن قلنا | عند ابن أبي عمير فإنه |
| ورد لكن قال في البصائر | لم يفت سنة إلا التمهيد |
| وفيما نهى عن الجمع | أحفظ منه في شرح الف |
| وعلة إيراد التكرار | هاو في البحار |
| أربعة آلاف والمكرار | فوق ثلث ألفا ذكر |
| الصحيح | الشيخان الصحيحين |
| وخذ من زيادة الصحيح | صحة أو من غيره |
| جميعه نحو ابن حبان | وابن خزيمة وكالمسند |
| على تساهل ما انت | به حسن فذا ما لم يرد |

بعلية وعلق

فذلك صح

بُعْلَةٍ وَأَخَىٰ إِنَّ حُكْمَ مَا يَلْتَقُ وَالْبَسْمُ بِدَلِيلِ الْحَاكِمِ

المستخرجات

| | |
|---|--|
| وَأُسْخِرُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي | عَوَانَتِهِ وَنَحْوِهِ وَاجْتَنِبْ |
| عَزْوِكَ الْفَاطِمُونَ لَهَا | أَدْخَالَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى رُبَّمَا |
| وَمَا يَزِيدُ فَهَذَا مِنْ بَعْضِهِ | فَمَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَائِدَتِهِ |
| وَالْأَصْلُ كَعَيْنِ الْيَمِينِ وَكَوْنِهَا | وَلَيْتَ لَوْ زَادَ الْحَمِيدُ مَبْرَأَ |

مراتب الصحيح

| | |
|--|--|
| وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرَّةً وَفَهَا | بِمَ الْجَارِي مُسَلِّمٌ فَمَا |
| شَرَّحَهُ هَاوِيٌ فَشَرَّحَ الْجَنَّةِ | مُسَلِّمٌ فَشَرَّطَ غَيْرَ يَكْفِي |
| وَعِنْدَهُ النَّصِيحُ لَيْسَ يَمُنُّ | فِي عَصْرِنَا وَقَالَ الْحَرِيُّ مَوْلَانُ |

حكم الصحيحين والتعليق

وَأُطْعِمُ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ سَنَدًا كَذَلِكَ وَقِيلَ خَلْنَا وَلَدًا

الصحيح

مضعفاً

مُحَقِّقِيهِمْ قَدَعَرَاهُ النَّوِي
مُضَعَّفٌ وَكَمَا بِالْأَسْنَدِ
بِمَرْضَاتِهِ وَأَمَّا لَكِنَّ يُشْعِرُ
وَأَنْ يَكُنْ أَوْ كَالْأَسْنَادِ حَذْفِ
وَأَمَّا إِلَى آخِرِهِ أَمَّا الَّذِي
عَنْهُ كَثِيرًا مَعَازِيرِ

وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ سَبِيٍّ قَدْ رُوِيَ
أَشْبَاهًا فَإِنْ بِحُجْمٍ فَصَحَّحْ أَوْ رَدَّ
بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَيْدٌ كَرُو
مَعَ صِبْغَةِ الْجَرْمِ فَعَلَيْهَا عُرِفُ
لِسَبْحِهِ عَزَّ أَيْقَالَ فَكَلْبِي
لَا تُضْعِفُ لِأَنَّ حَرَمَهُ الْمُخَالِفِ

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَمَدِّدَةِ

وَأَخَذَ مِنْهُ مِنْ كِتَابِ لَعَلَّ
عَمَّا لَدَى عَلَى أَصُولِ السُّبْرَةِ
قُلْتُ وَلَا يَنْ خَيْرًا مِنْهَا

أَوْ اجْتِمَاعِ حَيْثُ سَأَلَ قَوْجَلُ
وَقَالَ بِحُجْمِ النَّوِي أَصْلُ فَمَنْطُ
نَقْلُ سَوِيٍّ مَرْوِيٍّ إِلَيْهِ اجْتِمَاعُ

الْفِتْنَةُ النَّافِيَةُ فِي الْحَسَنِ

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ فَصَحَّحْ أَوْ قَدْ

لِيُجَا

حَدَّثَ وَقَالَ

جَدُّ وَقَالَ التَّمِيدِيُّ مَا سَلِمَ ، مِنْ الشُّذُوذِ مَعَ رُوِّ مَا لَيْتُمْ
 يَلْدِيهِ وَمَ يَكُنْ فَرَكًا وَرَدَّ ، فَلَنْ وَكَحَسَنَ بَعْضَ مَا أَنْفَكْتَ
 وَقِيلَ مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مَحْمَلٌ ، فِيهِ وَمَا بَجَلٌ ذُو لِحْدٍ حَصَلُ
 وَبَانَ لِي فِيهِ بِإِعْزَازِ النَّظَرِ ، أَنَّ لَهُ قَسَمَيْنِ كُلُّ قَدٍّ كَثُرَ
 قَسَمًا وَنَزَادَ كَوْنَهُ مَا عَلَّلَا ، وَلَا يَنْكُرُ أَوْ شُدُوذٍ شَبَلَا
 وَالْفَهْمَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ ، وَالْعُلَمَاءُ بِالْجَلِّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ
 وَهُوَ بِأَقْسَامِ الضَّعْفِ مَلْحُ ، وَحَبْنُهُ وَإِنَّ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ
 فَإِنَّ يَقْلُ بِحُجْجٍ بِالضَّعْفِ ، فَلَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُوصُوفِ
 رُوِّ اللَّهُ لِسُوءِ حِفْظِ حَبْنِهِ ، يَكُونُ مِنْ غَيْرِ وَحَبْنِهِ يَنْكُرُ
 وَإِنْ يَكُنْ لَلْدِي بَأَوْشَدَا ، أَوْ قَوِي الضَّعْفِ فَلَمْ يَحْبُنْ
 الْأَثَرِي الْمَسْئَلُ جَيْتَا سِنْدَا ، أَوْ أَسْأَلُوا كَمَا يَحْبُنُ أَعْضُدَا
 وَالْحَسَنُ الشُّبُورُ بِالْعَدَا ، وَصِدْفِ رَأَوْ يَهَادُ إِلَى لَهُ

وقال بان لي بامعان النظر